

Distr.
LIMITED

TD/B/COM.2/L.14/Add.1
23 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك

الدورة السادسة

جنيف، ٢١-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

مشروع تقرير لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا القضايا المتصلة بذلك عن دورتها السادسة

٢١-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

المقررة: السيدة فانيسا هاد (المملكة المتحدة)

البند ٤ من جدول الأعمال

المتكلمون:

- | | |
|---|--|
| إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) | رئيس فرع سياسات الاستثمار وبناء القدرات، شعبة |
| بنغلاديش (بالنيابة عن أقل البلدان نموا) | الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المشاريع |
| الولايات المتحدة الأمريكية | نائب رئيس ومقرر اجتماع الخبراء |
| الهند | سري لانكا (بالنيابة عن المجموعة الآسيوية والصين) |
| زامبيا | مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) |

ملاحظة للوفود

مشروع التقرير هذا هو نص مؤقت يعمم على الوفود لإجازته
يرسل كل وفد يطلب إدخال تعديلات على البيانات في موعد أقصاه يوم الجمعة، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ على
العنوان التالي:

UNCTAD Editorial Section, Room E.8102, fax no. 907 0056, tel. No. 907 5654/1066.

**قضايا السياسة العامة الدولية: الترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا:
أفضل الممارسات للحصول على التكنولوجيا والتدابير المتخذة لتشجيع
نقلها في سبيل بناء قدرات البلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نموا**

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١- كانت أمام اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

"الترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا: مذكرة من أمانة الأونكتاد" (TD/B/COM.2/37)

"الترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا: مذكرة قضايا أعدها الأونكتاد" (TD/B/COM.2/EM.9/2)

"تقرير اجتماع الخبراء المعني بالترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا: أفضل الممارسات فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التكنولوجيا والتدابير الرامية إلى تشجيع نقل التكنولوجيا بقصد بناء القدرات في البلدان النامية؛ ولا سيما في أقل البلدان نموا" (TD/B/COM.2/33-TD/B/COM.2/EM.9/3)

٢- قال رئيس فرع سياسات الاستثمار وبناء القدرات التابع لشعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المشاريع، في معرض تقديمه للبند ٤ من جدول الأعمال، إن اجتماع الخبراء المعني بالترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ استجابة لخطة عمل بانكوك لم يكن مكرسا لنقل التكنولوجيا بالذات حيث إن مثل هذا النقل، وخاصة إلى البلدان النامية، قد جرى التسليم به في منتديات دولية شتى. بل تمثلت القضية الأساسية في كيفية تعزيز فعالية الترتيبات الدولية القائمة أو بعبارة أخرى كيفية ترجمة النوايا الحسنة إلى ممارسات حسنة. وقد قامت أمانة الأونكتاد، لغرض اجتماع الخبراء، ملخصا للترتيبات الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتم نشره الآن. وهذا التجميع لشتى الالتزامات يذكر بالجمال الفسيح المتاح لاتخاذ تدابير إضافية على صعيد السياسات العامة.

٣- وأشار إلى أنه في الوقت الذي يشكل فيه نقل التكنولوجيا هدفا أساسيا للعديد من الصكوك الدولية ولا سيما الاتفاقات التي تشترك فيها البلدان النامية فإن من التحديات الرئيسية ما يتمثل في تأمين ترجمة الأحكام المتعلقة بالنقل والنشر إلى ممارسة عملية. وسياسات البلد المضيف الوطنية تلعب دورا أساسيا في هذا الصدد بطرق تشمل تعزيز تنمية المشاريع واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، فضلا عن تبسيط إجراءات الموافقة ووضع الأحكام الملائمة المتعلقة بنقل التكنولوجيا وغير ذلك من اشتراطات التنفيذ. فهناك ممارسات فضلى يمكن أن تستقى من التجارب الناجحة للبلدان في كافة المناطق. والأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات تدعمها

جملة متنوعة من الاهتمامات المشتركة وهي: الإدماج الفعال للبلدان النامية في التجارة والاستثمار العالميين وحماية حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة. وهذه الأحكام مختلفة الأهداف والنطاق ومختلفة طرائق التنفيذ بما في ذلك توفير التمويل وهي تخضع لأحكام وشروط مختلفة. بيد أنها تتخذ في معظم الحالات شكل الالتزامات القائمة على بذل "قصارى الجهد" بدلا من الأحكام الإلزامية.

٤- وأضاف يقول إن هناك تعميمات أربعة ممكنة: أولها أن هذه الأحكام تميز عموما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وتسند التزامات مختلفة إلى فئات مختلفة من الجهات المعنية ليتسنى نقل التكنولوجيا من البلدان ذات القدرات القوية إلى البلدان ذات القدرات الأدنى. وهذا التمييز سمة تشترك فيها الاتفاقات المتعددة الأطراف مثل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وفي بعض الصكوك مثل جدول أعمال القرن الـ ٢١ تكون المشاريع ضمن الجهات المعنية. وفي صكوك أخرى مثل الاتفاقات الإقليمية فيما بين البلدان النامية ليس هناك تمييز صريح. ثانيا، يمكن تمييز الأحكام ذات الصلة بالتكنولوجيا فيما يخص بنوع التكنولوجيا التي تغطيها هذه الأحكام. على هذا النحو تتصل أحكام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بالدرجة الأولى بتكنولوجيات حماية البيئة. وعلى النقيض من ذلك يشير اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلى التكنولوجيا بمعنى أوسع. ثالثا، يمكن التمييز بين الأحكام المتصلة بالتكنولوجيا فيما يخص طرائق التنفيذ. وهناك في هذا المقام توجه بات جليا وهو أن الصكوك ذات الهدف المحدد (كالحمية البيئية) تنطوي عموما على آلية داخلية للتنفيذ تشمل أحكاما مالية (مثل بروتوكول مونتريال) على حين أن الصكوك التي تعنى بنقل التكنولوجيا لها هدف عام يعتمد في غالب الأحيان على التدابير الوطنية في البلدان المتقدمة المعنية لأجل تنفيذها الناجح (مثل المادة ٦٦-٢ من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة). وأخيرا تختلف الصكوك فيما يتصل بالأحكام والشروط التي يتوقع أن يحدث بموجبها نقل التكنولوجيا. فبعض أحكام الاتفاقات يدعو إلى "شروط منصفة ومعقولة" على حين يشدد غيرها من الاتفاقات على الطابع التجاري لنقل التكنولوجيا. ومن المهم ملاحظة أن ليس هناك أي ارتباط واضح بين تنفيذ أحكام بعينها وبين الأحكام والشروط المتعلقة بها. فبروتوكول مونتريال يبرز إلى حد كبير جانب التنفيذ. وتحليل مختلف جوانب الاتفاقات الدولية القائمة يثير السؤال التالي: هل يمكن للآليات في الصكوك ذات السجل الواعد على صعيد التنفيذ مثل الأحكام المالية وترتيبات الرصد الداخلية أن تصلح كنموذج في مجالات أخرى؟ وقد تناول اجتماع الخبراء هذه المسألة وغيرها. واستعرض أفضل الممارسات وتقدم باقتراحات متنوعة تتعلق بمجالات عمل مستقبلي ممكنة بالنسبة للأونكتاد. ورأى عدد من البلدان التي تقدمت بتعليقات (واردة في الوثيقة TD/B/COM.2/37) أن حصيلة وملخص اجتماع الخبراء يغطيان كافة النقاط المهمة ذات الصلة بالموضوع الذي نوقش.

٥- وقام نائب رئيس ومقرر اجتماع الخبراء المعني بالترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا بعرض تقرير اجتماع الخبراء المعني بالترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا: أفضل الممارسات للحصول على التكنولوجيا والتدابير

المتخذة لتشجيع نقلها في سبيل بناء قدرات في البلدان النامية وبالنسبة للبلدان النامية (TD/B/COM.2/3)، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأشار إلى جزئي التقرير: حصيلة اجتماع الخبراء وملخص الرئيس للمناقشات الجارية. وقال، في معرض تقديمه لحصيلة اجتماع الخبراء بأن اتفاقات الاستثمار تنطوي على أحكام نظرية خلافا لبروتوكول مونتريال الذي ينطوي على أحكام محددة لتنفيذه. ويتعين على الأونكتاد أن يوفر المساعدة للبلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نموا لتعزيز قدرتها التفاوضية في مجال اتفاقات الاستثمار الدولية وأن يعمل على تجميع التدابير المتخذة في البلد الموطن بشأن نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالمادة ٦٢-٢ من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٦- وشددت ممثلة **سري لانكا** متكلمة بالنيابة عن **المجموعة الآسيوية والصين** على أن الأصول التكنولوجية المستحدثة هي التي تحدد بشكل أفضل من توافر عوامل الإنتاج التقليدية، الميزة النسبية في الاقتصاد العالمي الحالي القائم على المعارف. والتطور التكنولوجي أساسي بالنسبة لإدماج ومشاركة البلدان النامية في النظام التجاري الدولي. وقالت إن الفجوة التكنولوجية القائمة يمكن سدها عن طريق نقل التكنولوجيا من المنتجين إلى المستخدمين بواسطة الأسواق أو غيرها من الآليات. وبناء قدرات التوريد في البلدان النامية بحاجة إلى كافة أنواع التكنولوجيا. وهناك خطر أن يكون الحصول على التكنولوجيات الحيوية محدودا في سياق بيئة للملكية الفكرية متسمة بحمايتها المفرطة ولا توازن على النحو السليم بين الحافز على التجديد والحاجة إلى نشر المعارف.

٧- وإن اهتمامات المجتمع الدولي بتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية فضلا عن تعزيز قدراتها التكنولوجية متضمنة في عشرات الصكوك الدولية بما فيها اتفاقات منظمة التجارة العالمية. والسؤال الرئيسي المطروح يتمثل في معرفة كيفية تأمين فعالية الترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات وطبيعة أفضل الآليات لتنفيذها تنفيذا ناجحا. وفي هذا الصدد تبين اجتماع الخبراء المعني بالترتيبات الدولية لنقل التكنولوجيا أن عشرات الصكوك الدولية تنطوي على أحكام بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وخاصة إلى أقل البلدان نموا فضلا عن تعزيز قدراتها التكنولوجية ولكن هناك مزيد من العمل يلزم القيام به في سبيل تنفيذها الفعال. وقالت إن هذه هي أول مرة يقوم فيها اجتماع للخبراء ببحث عدد من أفضل الممارسات الممكن أن تساهم في خلق الشروط والفرص المواتية لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

٨- ومضت تقول إن الحاجة تدعو بالحاح متزايد إلى تعزيز الفهم لقضايا ناشئة تشمل دور الترتيبات الدولية لدعم قدرة البلدان النامية على المشاركة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الدولية ويتوجب على الأونكتاد، في دعمه لحصيلة اجتماع الخبراء، أن يوفر المساعدة للبلدان النامية وخاصة لأقل البلدان نموا من أجل تقوية قدراتها على المناقشة والمفاوضة بشأن أحكام نقل التكنولوجيا الواردة في الصكوك الدولية. وبالنظر إلى أهمية المسائل المثارة، ينبغي للأونكتاد أن يستكشف سبل ووسائل إضافية للتنفيذ الفعال للالتزامات الدولية في مجال نقل

التكنولوجيا وبناء القدرات. وفيما يتعلق بالإعلام المتصل بالصكوك القائمة فإن نشر ملخص للاتفاقات الدولية بشأن نقل التكنولوجيا مؤخرا يمثل مساهمة تحظى بالترحيب وينبغي استيفاء الملخص باستمرار كلما دعت الضرورة.

٩- وقال ممثل مصر، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إنه يتوجب إيلاء اهتمام أكبر للصكوك الدولية ذات آلية التنفيذ الداخلية، على النحو الذي يشمل الأحكام المالية وترتيبات الرصد، ولسجل التنفيذ الواعد في مجال الحماية البيئية. إذ يمكن أن تستخدم هذه المقومات كنموذج في مجالات أخرى مثل المرافق الأساسية والصحة والتغذية والاتصالات السلوكية واللاسلكية. وشدد على أن تصميم تدابير وحواجز محددة للمشاريع في البلد المواطن بما في ذلك الحواجز الضريبية وغيرها من الحواجز، لتشجيع نقل التكنولوجيا وخاصة من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية أمر مطلوب، خاصة بالنسبة لعمليات نقل التكنولوجيا التي تعتمد على التدابير الواجب اتخاذها على المستوى القطري. وفي هذا الصدد يمكن لرصد تنفيذ المادة ٦٦-٢ من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أن يساهم في بناء قاعدة تكنولوجية صلبة وقابلة للبقاء في أقل البلدان نموا.

١٠- وأردف قوله إن مجموعته تؤيد تأييدا تاما إنشاء هيئة خاصة لتعزيز البحث والتطوير وغيرها من الأنشطة في مجال التكنولوجيا في البلدان النامية. وحث على التنفيذ الفعال لبرنامج عمل بروكسل لفائدة أقل البلدان نموا وبخاصة الالتزام المتعلق ببناء القدرات والمؤسسات والالتزام المتصل بالتمويل، وشدد على أنه ينبغي للأونكتاد مساعدة أقل البلدان نموا في المجالات التي حددها اجتماع الخبراء.

١١- وشدد ممثل إسبانيا، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يكون سبيلا فعالا لمساعدة أقل البلدان نموا على تلقي التكنولوجيا. وأبرز في هذا الصدد أهمية وجود نظام قانوني لدعم حقوق الملكية الفكرية. وشدد أيضا على أن أية حواجز يوفرها بلد ما يجب أن تكون متمشية مع قواعد منظمة التجارة العالمية. وينبغي للأونكتاد أن يضع قائمة بالتدابير الوطنية التي اتخذت وفقا للمادة ٦٢-٢ من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وينبغي أن يوفر المساعدة التقنية للبلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نموا، بالتعاون مع سائر الهيئات الدولية في مجالات حددها اجتماع الخبراء. وأشار في الختام إلى ملخص الترتيبات الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الممكن أن يكون مدخلا مفيدا من مدخلات الاجتماع القادم الذي يعقده الفريق العامل المعني بالتجارة والتكنولوجيا التابع لمنظمة التجارة العالمية.

١٢- وأكد مجددا ممثل بنغلاديش، متحدثا بالنيابة عن أقل البلدان نموا على أهمية التكنولوجيا بالنسبة لأقل البلدان نموا. وقال إن من الضرورة بمكان العثور على سبل جديدة لنقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نموا لأن السوق وحدها ليست كافية. وهناك أيضا حاجة لتوفير حواجز للجهاز الحائز على التكنولوجيا التي ينتمي إلى

القطاع الخاص. لذلك يجب أن توفر البلدان المتقدمة حوافز لتشجيع خلق قاعدة تكنولوجية قابلة للبقاء في أقل البلدان نمواً. وفي هذا الصدد من شأن تجميع قائمة بالحوافز أن يشكل خطوة مهمة في هذا المسار.

١٣- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن الحماية الكاملة لحقوق الملكية الفكرية ضرورية لنقل التكنولوجيا. وأيد الجهود الرامية إلى الاضطلاع بالبحث والتطوير على صعيد القطاعين العام والخاص في مجال تكنولوجيا المعلومات على سبيل المثال. بالإضافة إلى ذلك وافق على أن رصد وتنفيذ المادة ٦٢-٢ من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يشكل مسألة مهمة تجدر متابعتها في إطار منظمة التجارة العالمية. كما أن تنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية بشأن القضايا القانونية يمكن أن يعود بفائدة جمّة على البلدان المشاركة فيما يتصل بالمسائل التي نوقشت في اجتماع الخبراء.

١٤- وأيد ممثل الهند توصيات اجتماع الخبراء وأبرز بعض أفضل الممارسات لنقل التكنولوجيا التي حددت في الحصيلة. وأشار بوجه خاص إلى الفقرة ٤(د)، التي تعنى باشتراطات العمل المحلي والفقرة ٤(هـ)، التي تعنى بجعل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة مفضية بشكل أيسر إلى نقل التكنولوجيا والفقرة ٤(ح)، التي تعنى بتصميم التدابير. وقال إن العديد من جوانب الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا بحاجة إلى دراسات إضافية. وأضاف أن هناك تمييزاً توردّه الأدبيات بين الدراية الفنية والدراية بالأسباب ويبدو أن هناك تركيزاً أقل على هذا النوع الأخير من الدراية.

١٥- واسترعى ممثل زامبيا الانتباه إلى المادة ٦٦-٢ من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وركز على التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ تلك المادة. وفي هذا السياق أشار إلى مخططات بحوافز متنوعة تستخدمها البلدان المتقدمة.

- - - - -